في الجنايات كاشفا ∴ مقادير هاتم الارش للتعلما
ومصدارها المنصوص فيه كما ترى ∴ نصاب بركاة نقد ارش حلما
المحرها خمس النصاب مثلما ∴ المسودها محرها ايبس وردما
فان اوهن او احرضنه قلت ربعه ∴ اذا كان قشر الجلد لم يظهر الدما
وان يلتحم منها ودم غير سائل ∴ فربع ونصف الثمن منه يقوما
ونصف الثمن ان تر الدم سائل ∴ او المصل اذ لا فرق فيما بينهما
فان بضعت شيئا من اللحم نصفه ∴ اذا قد وقع فقل فيه النصاب مخمما
ورد نصفه ان جاورته او تلاحمه ∴ ولم يتصل حد ايلا صف اعظما
فان وصلت فالاصل حان انتهاءه ∴ نصابا لا تنقصها او تزيدها
ونصف نصاب فوق ما تشغيله ∴ اذا او ضحت اذ كان ساما لما
وعشر الدية في القفس هشم الصيب ∴ على من جنا في العظم او كان هاشما
وان نقلت عظما ولا نصف نقضها ∴ يكون سبعا اقصا ونصف هنما
واذ كله فحاشرحر حد بين ∴ ونصفه في الابد ان كى لا اندما
وارشي التناصف الذكور حكمهم ∴ وابد انهم هذا هو الحكم فيهما
وذلك فيما فيه النصاب مكملا ∴ ويتلوه ما نحو الذبان قد انتما
حايفة ما يبلغ الجوف ما بها ∴ كثلث الدية في النفس حكما معمما
كذلك ان تبلغ الطم رشه ∴ وهي جلدة فيها الدماغ قد اكتما
وقل دية محفوفة ان جنيته ∴ من الاصل اجناحه لعور الرقما
واخذ حوالشم عمله ومثله ∴ كلا ما اذا ما صار بالعمل اجنما

كذا ذكر انفا

كذا ذكر انفا اسنان وبعده ∴ انقطاع القاح من ذكور ومن هما
ذو علق ابي الشبيلبي مثله ∴ كذا كل زوج كاليدين كلبيهما
وفي كل فرد منهما النصف واحد ∴ وفي الحقن ربع لا تخطئ درهما
وفي اصبع عشر وفي السن نصفه ∴ وفي اصبع من مفصل مثل ثلثما
سوى مفصل الابهام فقل نصف ارشهما ∴ كذا خنصر الرجلين في خنصريهما
وحكم الندمين في خالب النسا ∴ افاموا عليه الربع في الفرح منهما
فان كسر عظما فاجبر فلاحتسبا ∴ بثلث الدين فيه اذا ما تلازما
واما لا يبزل بالفعل الاجمالية ∴ وما لم يكن فيه سواه ففهما
كذا في معات اذ هبتها جنانية ∴ وعادت كما كانت فقدر مثلما
وسع صبيا لم يكن متشعرا بها ∴ وعضو من يد فاض ثلثيهما
وما لم يقدر فيه ارش حكومة ∴ يقدرها بالعدل من كان محكما
وفي السقطان التي قد مات عزة ∴ كما بضاح رأس الاب فيما تقدما
فان وضعت حيا ومات وفاتها ∴ تجب دية والصرف في حاليهما
ثمان متى بعد الثمن ان تكون ∴ علاما وفي الانثى على النصف قلزما
وفي العبد يقتل بحبه فيمته ∴ الى قدر ما في الحر لا يتقوما
كذا امة البضلع الارش عشارها ∴ على حسب التعبير من قيمتيهما
وان يجن عبدا فالخيار المالك ∴ فان شا فليبد فوعبده لتخدما
وان شا فليدفع ارونا كواملا ∴ فذو ذكر احكاما تجلت عن العمى
وقد تم ما رقنا وبحمد ربنا ∴ على كل حال بعد الارض والسما
وصلى الله المختار واله ∴ كما مرضي سبحانه ثم سلما

Copyright © King Saud University